

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٠-١٠-١٤٠١ ٤٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

• و ينبغي الإشارة إلى أمور:

- منها- ان المحقق العراقي (قده) بعد ان استند في عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام إلى **شرطية الدخول في محل الابتلاء** و عدم كونه أجنبيا عن المكلف بحيث يعد عرفا عاجزا عنه **في صحة التكليف** ذكر ان ذلك شرط في **الوجوب** أيضا فكما لا يصح نهى المحكوم عن ارتكاب مظالم الحاكم كذلك لا يمكن امره بما هو من شئونه فلو علم إجمالا بوجوب ذلك أو وجوب فعل آخر داخل في محل ابتلائه لم يكن منجزا عليه.

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و فيه: مضافا إلى ما عرفت من ان الدخول في محل الابتلاء ليس شرطا في التحريم و النهى، ان **أمر المولى الحقيقى** غير مقيد عقلا و عرفا الا **بالقدرة على امثاله تكويننا** اما مجرد صعوبة المقدمات أو كثرتها فلا تمنع من صحته فضلا عن تنجيزه لأن مولوية مولانا ذاتية و مطلقة و ليست كالمولويات العرفية التى ربما يدعى ضعفها و عدم ثبوتها فى موارد الأفعال الشاقة*.
- * قد ظهر مما مر أن الإطلاق أو امر المولى منصرف عن موارد غير المقدور عرفاً بالإرتكاز العقلائى. (مهدى الهادوى الطهرانى)

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فلو أريد دعوى عدم الأمر من قبل الشارع بالفعل الشاق الخارج عن محل الابتلاء لعدم تعلق غرض له بذلك فهو بلا موجب لوضوح ان الشارع قد يتعلق غرضه بذلك كما امر نبينا صلى الله عليه وآله بنشر الدين و فتح العالم و مقارعة المستكبرين و إذلال القياصرة و الأكاسرة مع ان مثل هذا العمل كان بحسب النظر البدائي **غير مقدور له** و ان **التكليف** به **لغو**.

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

• ولو أريد دعوى انه لا يتنجز على المكلف فقد عرفت ان **التنجيز مرتبط بدائره المولوية** وحق الطاعة* و هي مطلقة في حق مولانا سبحانه فقياس الوجوب في المقام بالتحريم في غير محله.

• * بل غير مرتبط بها فإن ما لا يمكن عرفاً لا يتنجز عقلاً و إن كانت المولوية ذاتية كما في مولوية الله تعالى (مهدى الهادوى الطهراني)

خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء شرعا

- ومنها - ان المحقق النائيني (قده) ألحق بفرض خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء تكويننا خروجه عن محل الابتلاء **شرعا**، و مثل لذلك بما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين مع العلم تفصيلا بغصبيه أحدهما فالمغصوب خارج عن محل الابتلاء شرعا فيبقى الطرف الآخر مؤمنا عنه بقاعدة الطهارة أو غيرها.

خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء شرعا

- و هذا الإلحاق غير صحيح كما نبه عليه المحقق العراقي (قده)

خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء شرعا

- اما على **تفسير المشهور** لعدم منجزية العلم الإجمالي في موارد خروج طرفه عن محل الابتلاء فواضح إذ لو أريد من **العلم التفصيلي** بحرمه شرب أحد الطرفين العلم بحرمته من **سنخ الحرمة المعلومة بالإجمال** كما إذا علم تفصيلا بنجاسة أحد الطرفين بالخصوص فهذا ملحق بمسألة انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي في أحد أطرافه انحلالا حقيقيا أو حكما و قد تقدم،

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و ان أريد العلم بتكليف من سنخ آخر كما فى المثال فحرمة شرب النجس المعلومه بالإجمال تكليف آخر و ضيق جديد على عهدء المكلف يجرى بلحاظه الأصل المؤمن حتى فى الطرف المعلوم غصبيته لأنه بذلك يؤمن عن الضيق و العقاب الزائد فيكون معارضا مع الأصل المؤمن عن هذا التكليف فى الطرف الآخر.

خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء شرعا

- و اما على **تفسيرنا** لعدم جريان الأصل في الطرف الخارج عن محل الابتلاء بالارتكاز العرفي فقد يقال:

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- ان دليل الأصل منصرف عن الإناء المغصوب كما كان منصرفا عن الإناء الخارج عن محل الابتلاء تكوينيا لكونه بحسب الدقة و ان كان يوجب هنا أيضا تزاحم بين ملاك ترخيص في شرب الطاهر و ملاك إلزامى فى حرمة شرب النجس إلا انه حيث لا يجوز شربه على كل حال لكونه مغصوبا فكأن العرف لا يتعقل مثل هذا التزاحم الحيثى فلا يرى شمول دليل الأصل الترخيصى له بلحاظ حرمة شرب النجس.

خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء شرعا

- إلّا ان هذا الكلام لا وجه له، فان مركوزية ان الأحكام الظاهرية انما جعلت لرفع الضيق و التوسعة و بالتالي رفع التنجز من ناحية التكاليف المشتبهة

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و مركوزية قاعدة قبح العقاب بلا بيان بين الموالى العرفية يوجب شمول هذه الأدلة المرخصة التى هى أدلة التوسعة و الرفع لكل ضيق محتمل و لو كان فى مورد ضيق آخر معلوم تفصيلا للتأمين عن عقوبة زائدة فى اقتحامها

خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء شرعا

- فلا وجه لدعوى الانصراف خصوصا في مثل لسان قاعدة الطهارة التي تثبت الترخيص بعنوان الطهارة التي هي غير مطلق الحرمة و الضيق.

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- هذا كله إذا لم يكن يوجد للأصل الترخيصى فى الطرف معلوم الحرمة أثر آخر، وإلا كما فى أمثال الذى تقدم حيث يترتب على جريان القاعدة فى معلوم الغصبيّة جواز الوضوء أو طهارة ملاقيه فتعارض الأصول و تساقطها فى الطرفين واضح.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- ومنها - إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء و عدمه فبناء على **التفسير الذي اخترناه** لعدم منجزية العلم الإجمالي في موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء من عدم جريان الأصل المؤمن في الطرف الخارج بالارتكاز العقلائي فمع الشك في خروجه يكون من موارد الشك في الارتكاز و بالتالي **الشك في وجود المعارض للأصل** في الطرف الداخل في محل الابتلاء.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- وحينئذ تارة يكون الشك في الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية كما إذا شك في إن هذا المقدار من البعد بين المكلف و بين مورد التكليف كاف في صيرورته عرفا بحكم العاجز أو الأجنبي عن الفعل حسب تعبير المحقق العراقي (قده) أم لا، و أخرى يكون الشك بنحو الشبهة المصدقية كما إذا شك في ان الإناء الآخر في بلد بعيد خارج عن ابتلاء المكلف أو في بلد قريب.
- و الشبهة المفهومية على أقسام، لأنه تارة يكون بمعنى شك العرف نفسه بما هو عرف في الارتكاز أعني ارتكاز عدم جريان الأصل لهذه المرتبة من الخروج عن محل الابتلاء فانه يعقل ذلك بالنسبة للعرف أيضا لكون هذه الأمور تشكيكية، و أخرى يكون بمعنى شك العرف في نكتة الارتكاز و نقصد به ان العرف بما هو عرف لا يشك في وقوع التزاحم الحفظي بين الغرض اللزومي حتى إذا كان في الطرف المشكوك و بين الغرض الترخيصى و لكن يحتمل ان المولى لا يهتم بهذا المقدار من التزاحم لضعافته فيحتمل ان نكتة الارتكاز عند المولى تختلف عن العرف، و ثالثة يكون بمعنى ان شخصا يحتمل ثبوت الارتكاز و عدمه لدى العرف و انما لا يكون ذلك واضحا لديه لاحتمال انه شد عنهم لجهة من الجهات.
- ففي القسم الأول لا يجرى الأصل في الطرف المشكوك لأن احتمال الارتكاز لدى العرف كاف في الإجمال و عدم إمكان التمسك بالدليل في الطرف المشكوك فيجرى الأصل في الطرف الداخل في محل الابتلاء بلا معارض [١]

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

[١]- الظاهر ان إجمال الارتكاز لدى العرف و عدم وضوح التزاحم بين الغرض اللزومي و الغرض الترخيصى فى الطرف المشكوك يستوجب الإجمال فى ارتكاز المناقضة المانع عن انعقاد إطلاق دليل الأصل فى الطرف الداخلى فى محل الابتلاء أيضا لأن الارتكازين متصلين بدليل الحجية فمع إجمال أحدهما يسرى الإجمال إلى الآخر لا محالة و لا وجه للطولية بينهما نعم يتم هذا الكلام فيما إذا كان الأصل فى الطرف الداخلى من غير سنخ الأصل فى الطرف المشكوك خروجه لأن إطلاق دليل الأصل فى الأول

بحوث فى علم الأصول، ج ٥، ص: ٢٩١

و فى القسم الثانى يكون أصل الارتكاز الموجب لانصراف الدليل عن الطرف المشكوك مقطوع العدم بحسب الفرض لوقوع التزاحم بحسب نظر العرف و انما الشك و الاحتمال فى عدمه بنظر الشارع و هو لا يقدر بجريانه فى كلا الطرفين فيتعارضان و يتساقطان فلا يثبت الترخيص حتى فى الطرف الداخلى فى محل الابتلاء.

و فى القسم الثالث يكون من موارد احتمال المعارض للأصل فى الطرف الداخلى فى محل الابتلاء لأن الميزان نظر العرف فلو كان الطرف المشكوك عند العرف مجرى للأصل فى نفسه لوضوح عدم الارتكاز عندهم بهذا المقدار من البعد عن الابتلاء لم يكن الأصل فى الطرف الداخلى فى محل الابتلاء بلا معارض فيكون من موارد احتمال المعارض المتصل و هو يوجب الإجمال [١].

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

منعقد في نفسه بخلاف الثاني فتشمله الحجية بلا مزاحم.

نعم هنا نكتة أخرى سوف يشار إلى روحها في كلام سيدنا الأستاذ (قده) في الشبهة المصدقية يمكن جعلها جوابا مستقلا و هي ان ارتكاز المناقضة مع الحكم الواقعي لدى العرف مقيد بوصول الترخيصين إلى المكلف في نفسه و يقطع النظر عن هذا التعارض فإذا لم يكن الأصل الترخيصي في أحد الطرفين محرز الجريان في نفسه لا وجه لإسقاط إطلاق دليل الأصل في الطرف الآخر لأن ارتكاز التناقض ليس بلحاظ جريانها الواقعي بل الواصل لا من جهة ان الحكم الظاهري لا قوام له إلا بالوصول كما ذهب إليه المشهور لما عرفت مرارا ان الحكم الظاهري عبارة عن درجة الاهتمام بالأغراض الواقعية المتزاحمة في مرحلة الحفظ و هذا له حقيقة ثبوتية يقطع النظر عن الوصول، و على هذا سوف يجري الأصل في الطرف الداخل في محل الابتلاء كلما لم يمكن التمسك بدليل الأصل الترخيصي في الطرف الآخر في نفسه سواء كانت الشبهة مفهومية أو مصداقية و سواء كان الترخيصان من سنخ واحد أو سنخين.

[١]- يبقى هنا كلامان:

الأول: ان هذا يتم حتى إذا كان الأصل في الطرفين من سنخين بحيث كان من موارد احتمال المعارض المنفصل لا المتصل لأن الحجية على كل حال ما هو الظهور عند العرف لا عند الشخص فلا بد عليه من إحرازه و إحراز عدم القرينة و المعارض المتصل و المنفصل عليه.

الثاني: ليس المقام من مصاديق احتمال المعارض حقيقة، لأن التعارض بين الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي ليس بملاك التكاذب كما أشرنا في بحث سابق و انما هو من باب ان دليل الحجية و الحكم الظاهري لا يشمل الترخيص في الطرفين لأنه مقيد لها اما بفتح الترخيص في المخالفة أو بارتكاز المناقضة و هما بمثابة القيد اللبى المتصل بدليل الحجية و الأحكام الظاهرية و حينئذ في المقام يوجد ارتكازان ارتكاز عدم شمول الترخيص لموارد الخروج عن محل الابتلاء و ارتكاز عدم شموله لكلا طرفي العلم الإجمالي الداخل في محل الابتلاء. و هذان الارتكازان إذا لوحظا بالنسبة إلى دليل أصل ترخيصي من سنخ واحد في الطرفين كان المقيد اللبى المتصل به مجموعهما لا محالة أي ان لا يكون التكليف المشكوك طرفا لعلم إجمالي طرفه الآخر داخل في محل الابتلاء أيضا فإذا شك في خروج الطرف الآخر أو دخوله في محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية أو المصدقية سرى الإجمال المفهومي أو المصدقي إلى الدليل بلحاظ الطرف الداخل في محل الابتلاء أيضا فيصبح مشكوكا أيضا بنحو الشبهة المفهومية أو المصدقية إلا ان نبرز ما تقدم من ان القيد عدم وصول الأصل المؤمن في الطرف الآخر بالفعل.

بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص: ٢٩٢

و اما الشبهة المصدقية فهي ملحقة بالقسم الأول من الشبهة المفهومية دائما أي يجري الأصل المؤمن في الطرف الداخل في محل الابتلاء بلا معارض لأن الطرف المشكوك لا يمكن التمسك فيه بدليل الأصل لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

إن قلت: ما الفرق بينه و بين القسم الثالث من الشبهة المفهومية، فان احتمال المعارض المتصل محتتمل هنا أيضا و هو يوجب الإجمال، و الحاصل ان احتمال المعارض المتصل إن كان كاحتمال القرينة المتصلة يستوجب الإجمال فهو في القسمين يوجب الإجمال، و ان لم يكن كاحتمال القرينة المتصلة يوجب الإجمال ففي القسمين كذلك فلما ذا التفصيل.

قلنا- ان ارتكاز المناقضة بين الترخيصين في طرفي العلم الإجمالي و بين الإلزام الواقعي المقيد بفرض وصول الترخيصين الظاهرين إلى العرف، و بتعبير آخر بين الترخيصين المطلق كل منهما من حيث تمامية البيان من قبل المولى على الترخيص الآخر لا المقيد بفرض عدم وصول الآخر إلى العرف بما هو عرف و عدم تمامية البيان من قبل المولى عليه. و حينئذ إذا كانت الشبهة مفهومية بنحو الثالث فيحتمل تمامية البيان على الترخيص الآخر عند العرف بخلاف ما إذا كانت الشبهة مصداقية فانه لا يتم بيان الترخيص في الطرف المشكوك فيه للعرف بما هو عرف لأن نسبة الشبهة المصدقية إلى المولى و المكلف على حد واحد و ليس البيان متكفلا لتحديدها.

اما تحقيق ان احتمال المعارض المتصل هل يكون كاحتمال القرينة بلحاظ الشبهة المصدقية أو المفهومية فيؤكد بحثه إلى مجال آخر [٨].

و إذا لوحظ هذا الارتكاز بالنسبة إلى دلبي أوليين غير مسانحين في الطرفين كان إجمال ارتكاز الدخول في محل الابتلاء موجبا لإجمال دليل الأصل في الطرف المشكوك دخوله في محل الابتلاء فقط و هو منفصل عن دليل الأصل في الطرف الآخر فيجري بلا معارض على كل تقدير، و على كل حال لا ينبغي ربط المقام بما إذا شك في موضوع المعارض المتصل بالخطاب بنحو الشبهة المفهومية أو المصدقية كما إذا قال (أكرم كل عالم و لا تكرم الفساق) و شك في ان زيدا العالم فاسق أو لا بنحو الشبهة المصدقية أو المفهومية و الذي قد يفصل فيه بالعكس و ان الشبهة إذا كانت مصداقية فلا يجوز التمسك بعموم (أكرم كل عالم) لأن إطلاقه للفاسق قد سقط بالمعارضة على كل حال فهو تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و اما إذا كانت مفهومية فقد يقال بصحة التمسك بعموم (أكرم كل عالم) لفاعل الصغيرة باعتبار ان المانع عن انعقاد العموم فعليه دلالة المعارض المتصل و المفروض عدوها.

[١]- و قد أفاد (قدس سره الشريف) خارج البحث: ان مقتضى الطبع و الظهور الحالي العقلاني في مقام المحاوراة انه إذا لم يرد معنى من معاني اللفظ فهو يختار أحد أمور ثلاثة، السكوت عن ذكره رأسا أو التكلم به مع نصب القرينة على الخلاف أو الإتيان على الأقل بما يعارض ذلك فإذا تكلم المتكلم بكلام و هو لا يريد ظاهره و معناه و لم يتخذ أحد المواقف الثلاثة كان خارجا عن

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• الطبع العقلاني و مخالفا لمشيهم على ان الأمر الثالث ليس في عرض
 • الأمرين الأولين بمعنى ان مقتضى الطبع العقلاني اختيار أحد الموقفين
 الأولين و اما الاكتفاء بالمعارض فهو انحراف عن الطبع الأولي و إن
 كان أحسن من تركه أيضا لما فيه من نحو إيهام و إيهام و هو أفضل
 من الإغراء بخلاف الواقع.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• إذا اتضحت هذه المقدمة قلنا بان الشك في المعارض المتصل يكون على أقسام:

• الأول - ان يشك في أصل وجوده مع الكلام، كما إذا احتل صدور معارض من المتكلم و لم نسمعه و هنا لا شك في التمسك بالظهور الأولى للكلام و ليس حاله حال احتمال القرينة المتصلة لما عرفت من ان مقتضى الطبع العقلاني عدم اعتماد أسلوب الإجمال و بيان المعارض و انما ظاهر الحال اعتماد أحد الطرفين الأول أو الثاني و هما منتفیان في المقام فإذا احتملنا عدم سماع ما كان قرينة فلا يمكن نفيه بالأصل لأنه ليس انحرافاً عن الطبع العقلاني بخلاف ما إذا احتملنا ان ما لم نسمعه معارض مع ما سمعناه.

• الثاني - ان تكون الشبهة مصداقية كما في المقام إذا شك في دخول أحد الطرفين في محل الابتلاء و فرض ان الارتكاز قائم على المناقضة بين الحكم الواقعي و الترخيصي و لو فرض تقييد كل منهما بعدم وصول الآخر.

• و هنا أيضا يصح التمسك بالعام و الأخذ بظهوره الأولى للكلام في الطرف الداخل في محل الابتلاء لانتفاء الأمور الثلاثة اما الأولان فواضح و اما الثالث فلان العام ليس له ظهور في رفع الشبهة المصدقية فالمولى بما هو مولى نعلم انه لم ينصب بيانا على خلاف العام و لا معارضاً يعلم هو به فيؤخذ بالعموم في الطرف المعلوم دخوله و ليس ارتكاز المناقضة قرينة على خروج هذا عن الأصل حتى يدخل في باب احتمال القرينة المتصلة و انما هو قرينة على عدم إرادة الأصلين معا فيقع التعارض بين الأصلين فهو داخل في احتمال المعارض و حيث انه لا يحتمل معارض قد نصبه المولى و هو عالم به بما هو مولى فيؤخذ بظاهر كلامه في الطرف الداخل في الابتلاء و يثبت بذلك ان الأصل في الطرف الآخر مقيد بفرض العلم بالدخول في محل الابتلاء في الشبهة المصدقية لأن هذا هو لازم الظهور المذكور.

• الثالث - ان تكون الشبهة مفهومية كما إذا شك في دخوله في محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية من القسم الثالث لا الأول الذي يقطع فيه بعدم المعارض و لا الثاني الذي يقطع فيه بالمعارض، و هنا احتمال الإتيان بالمعارض لا يمكن نفيه إذ من المحتمل ان المولى يكون عموم كلامه في الترخيص شاملاً لكلا الإناءين و لا يمكن إجراء أصالة عدم الإتيان بالمعارض و إرادة العموم في الإناء الداخل في محل الابتلاء لأن جهة الشك مربوطة باللغة و تحديده المفهوم و هو خارج عن باب المراد المولى ليمسك في نفيه بعموم كلامه بل هو نظير موارد الشك في الاستثناء الذي لا يمكن التمسك فيها بأصالة الحقيقة لإثبات المدلول الحقيقي للفظ.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- أقول: قد عرفت ان الشك في القسم الثاني و الثالث ليس بحسب الدقة من الشك في المعارض المتصل بنحو الشبهة المفهومية أو المصدقية بل من الشك في حدود المقيد المتصل بالخطاب المجمل من حيث إخراجهم لفرد واحد و ليس بابه باب نصب مفهوم معارض مع الخطاب بل التعارض بين الأصليين الترخيصين ليس من باب التكاذب بينهما و لا بين دليلهما كما عرفت بل من باب عدم جعل حكيمين ظاهرين للقبح أو للارتكاز فلا بد من ملاحظة حدود المقيد و الباقي بعد التقييد بلحاظ دليل أصل من سنخ واحد في الطرفين تارة و من سنخين تارة أخرى بالنحو الذي تقدم في التعليق السابق.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- هذا كله بناء على مبنا في تفسير عدم منجزية العلم الإجمالي إذا كان أحد أطرافه خارجا عن محل الابتلاء.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- واما إذا بنينا على **التفسير المشهور** لعدم منجزية العلم الإجمالي في موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء من **عدم فعلية التكليف على كل تقدير لاشتراط الدخول في محل الابتلاء في التكليف** فقد يقال بان النتيجة في موارد الشك في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء عدم التنجيز أيضا لأنه سوف يشك على كل حال في فعلية التكليف على أحد التقديرين فلا علم بالتكليف الفعلي على كل تقدير،

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• و في قبال هذا البيان يذكر تقريبان لإثبات المنجزية.

• **التقريب الأول** - ما ذكره المحقق العراقي (قده) بناء على

تفسيره للخروج عن محل الابتلاء بعدم القدرة العرفية على

الارتكاب، فإنه أفاد بأنه سوف تكون موارد الشك في

خروج طرف عن محل الابتلاء من موارد **الشك في القدرة**

المنجز عقلا فيكون علمنا الإجمالي علما بتكليف فعلي

على أحد التقديرين و يكون منجزا عقلا على تقدير آخر

فيكون منجزا لا محالة.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- و قد أورد عليه المحقق الكاظمي في حاشيته على تقريره لدروس الميرزا بان الأستاذ كان يذهب في الدورة السابقة إلى منجزية هذا العلم الإجمالي لكون الشك فيه في القدرة لكننا أوردنا عليه بأنه لو تم لزوم التنجيز حتى في فرض القطع بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء لأن الملاك معلوم إجمالاً و الشك في القدرة عليه حيث لا يدري هل هو في الطرف الداخل في محل الابتلاء فيكون مقدوراً أو الخارج فلا يكون مقدوراً.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- و هذا الاعتراض غير متجه على المحقق العراقي (قده) لأنه كما أفاده خلط بين فرض الشك في القدرة على شيء فيه الملاك و بين الشك في كون الملاك فيما يكون مقدورا أو ما لا يكون مقدورا و المنجز هو احتمال القدرة على فعل فيه الملاك يقينا لأن احتمال العجز عن تحصيل فعل معلوم المطلوبية لا يكون عذرا عقلا و لا يقاس به الشك في كون الملاك في طرف خارج عن العهدة يقينا أو طرف يمكن ان يدخل في العهدة يقينا و هذا واضح.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- ولكن مع ذلك لا يتم هذا التقريب من جهة أنه خلط بين الشك في القدرة على **الامتنال** و الشك في القدرة على **العصيان** فان الذي لا يكون عذراً في ترك الامتنال احتمال العجز و عدم القدرة عليه بل لا بد له من التصدي للامتنال على كل حال لينكشف له اما القدرة عليه أو العجز عنه حقيقة،

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- وهذا لا ربط له بالمقام فان **المطلوب** فيه و هو **ترك الحرام** يتحقق على كل تقدير و انما يشك في القدرة على اقتحام الحرام و عصيانه و لا معنى لأن يقال بأنه يجب عقلا التصدي للاقتحام كما هو واضح.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- فمورد هذه القاعدة دائماً هو ما إذا شك في القدرة على امتثال تكليف المولى كما إذا كان إلزاماً بالفعل و شك في القدرة عليه أو إلزاماً بالترك و شك بان عملاً ما هل يحصل ذلك الفعل الحرام أم لا كما إذا شك في ان إطلاق رصاصة بهذا الاتجاه سوف يقتل مؤمناً أم لا؟

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- على المبنى المشهور
- أما إذا بنينا في ذلك على المبنى المشهور القائل بأن الوجه في عدم منجزية العلم الإجمالي في فرض خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، هو دورانه بين تكليف فعلي و تكليف مشروط لم يحصل شرطه، فيمكن أن يقال في بداية الأمر: إنه يكفي في عدم العلم بالتكليف الفعلي احتمال خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء، إذ يحتمل - عندئذ - عدم فعليّة التكليف على تقدير ثبوته في ذاك الطرف و إن كان يقطع بفعليته على تقدير ثبوته في الطرف الآخر، و من الواضح: أن احتمال عدم الفعليّة على أحد التقديرين المحتملين كاف في عدم الجزم بالفعليّة، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• **المانع الثاني:** ما ذكره المحقق العراقي رحمه الله في المقام، بيانه:

• أن العلم الإجمالي هنا وإن لم يكن علماً بالتكليف الفعلي على كل تقدير، لكنه فعلي على تقدير، و موضوع لحكم العقل بالتنجيز على تقدير آخر، فيكون العلم علماً بما يقبل التنجيز على كل تقدير، فينجز.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- و الوجه في ذلك هو أن التكليف على تقدير كونه في الطرف الداخل حتما في محل الابتلاء فهو فعلى، و على تقدير كونه في الطرف المشكوك دخوله في محل الابتلاء فهو مشكوك الفعلية، لكن الشك في فعليته نشأ من الشك في القدرة، بناء على تفسير المحقق العراقي رحمه الله للخروج عن محل الابتلاء بعدم القدرة العرفية، و احتمال القدرة منجز.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- هذا ما ذهب إليه المحقق العراقي رحمه الله، و من هنا لم يفصل بين كون الشبهة مفهومية أو مصداقية، و قال بالتنجيز مطلقاً، لعدم اختصاص هذا التقريب بالشبهة الحكمية.

- (٢) راجع نهاية الأفكار: القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٣٤١ -

٣٤٢

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- و بهذا البيان الذي ذكرناه ظهر عدم صحة النقض الذي أورده الشيخ الكاظمي رحمه الله، حيث يقول في حاشية تقريره : إن شيخنا الأستاذ كان يبنى على التنجيز، لكون الشك شكاً في القدرة، لكننا أوردنا عليه: بأنه لو تم ذلك للزم التنجيز حتى في فرض القطع في بعض الأطراف بالخروج عن محل الابتلاء، إذ الملاك معلوم إجمالاً، و الشك يكون في القدرة، حيث لا ندري أن الملاك هل هو ثابت في هذا الطرف، حتى نقدر عليه، أو في ذاك الطرف، حتى لا نقدر عليه؟ فنعلم بالملاك و نشك في القدرة.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- أقول: إنَّ هذا قياس مع الفارق، لأنَّه - كما أورد عليه المحقق العراقي رحمه الله - خلط بين فرض الشكِّ في القدرة علي شيء فيه الملاك و الشكِّ في كون الملاك فيما يعلم بالقدرة عليه، أو فيما يعلم بعدم القدرة عليه، و ليس واحد من الشئيين مشكوك القدرة عليه، و الفرض المنجز باحتمال القدرة هو الأوَّل، كما فيما نحن فيه، لا الثاني، كما في فرض القطع في بعض الأطراف بالخروج عن محل الابتلاء.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- ولكن مع هذا لا يتم ما ذهب إليه المحقق العراقي رحمه الله من منجزية العلم الإجمالي، لدخول ذلك في باب الشك في القدرة، فإن فيه خلطاً بين الشك في القدرة على الامتثال و الشك في القدرة على العصيان،

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- فإن الذي يوجب التنجز إنما هو احتمال القدرة على الامتثال، كما لو شك في قدرته على الغسل و عدمها، و معنى تنجيزه أنه يوجب لزوم التصدي لتحصيل الغسل إلى أن يغتسل أو يتبين له عدم القدرة على الغسل،

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- فإذا وقع ذلك طرفاً للعلم الإجمالي، كما لو علم إجمالاً: إما بوجود الدعاء لرؤية الهلال، أو وجوب الغسل عليه، إلا أنه يحتمل سقوط الخطاب بالغسل، لعدم القدرة مع فرض عدم دخل القدرة في الملاك، كان عليه الاحتياط بالدعاء والتصدي للغسل،

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- ولكن ما نحن فيه ليس من قبيل الشك في القدرة على الامتثال، وإنما هو من قبيل الشك في القدرة على العصيان، فإن موافقة التكليف بترك الشرب تحصل حتى مع فرض الخروج عن محل الابتلاء، وإنما الكلام في أنه هل يقدر على الشرب الذي هو مخالفة للتكليف أو لا؟

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- و احتمال القدرة على العصيان لا معنى لكونه منجزاً، كما كان احتمال القدرة على الامتثال منجزاً، بمعنى لزوم التصدي للامتثال ما لم ينكشف له عدم القدرة عليه، فهل يقال هنا مثلاً: إنه يلزم التصدي للعصيان ما لم ينكشف له عدم القدرة عليه، أو يترتب محذور المخالفة لو بنى على أنه غير قادر على العصيان، كما كان يترتب ذلك لدى الشك في القدرة على الامتثال لو بنى على عدم القدرة على الامتثال.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- نعم، لو كان الشك في القدرة على العصيان، بنحو
 يحتمل أن يلزم من تصديه لبعض مقدمات العصيان و
 الإتيان بها زوال قدرته على الامتثال، فاحتمال عدم
 قدرته على الامتثال على فرض الإتيان بتلك المقدمة
 ينجز عليه ترك تلك المقدمة، كما لو شك في القدرة
 على قتل مؤمن، من باب الشك في أنه لو أطلق هذا
 الرصاص فهل يصيبه أو لا؟ فلا يجوز له الإطلاق،
 لاحتمال كون ذلك مفوتاً للقدرة على الامتثال.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- و قد تحصل من تمام ما ذكرناه: أنه بناء على **مبنى الأصحاب** من كون الوجه في سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز بخروج بعض الأطراف هو عدم تعلق التكليف به، يتجه القول بعدم التنجيز عند احتمال خروجه عن محل الابتلاء، و بناء على مبنا: من كون الوجه في ذلك انصراف دليل الأصل عن ذاك الطرف بالارتكاز، يتجه التفصيل في المقام بالنحو الذي مضى.